

Distr.: General
6 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٤ و ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر إنتاج

المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية

أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/71/L.65/Rev.1](#)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/71/13) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/71/L.65/Rev.1](#) بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وخلال نظر اللجنة في هذا البيان، اجتمعت بممثلين عن الأمين العام فقدموا إليها معلومات وتوضيحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

071216 071216 16-20621 (A)



٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار [A/C.1/71/L.65/Rev.1](#)، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء تحضيريا رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتألف من ٢٥ دولة عضوا يجري اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعمل بتوافق الآراء^(١)، دون الإخلال بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، ويجتمع في جنيف في دورتين مدة كل واحدة منهما أسبوعان، تعقد الأولى في عام ٢٠١٧ والثانية في عام ٢٠١٨، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة [CD/1299](#) والولاية الواردة فيها. وسيدرس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أيضا تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف عملا بالقرار [٥٣/٦٧](#)، بصيغته الواردة في الوثيقة [A/70/81](#)، وكذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بصيغتها الواردة في الوثائق [A/68/154](#) و [Add.1](#) و [A/71/140](#) و [Add.1](#)؛

(ب) تطلب إلى رئيس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن ينظم، في نيويورك، اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، بحيث يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك في المناقشات التفاعلية وتبادل آراءها التي سيتولى الرئيس إحالتها إلى الفريق التحضيري لينظر فيها؛

(ج) تدعو الأمين العام إلى أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ورئيسه كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم الوثائق ذات الصلة.

(١) تسري على فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية القواعد والممارسات الراسخة المطبقة على أفرقة الخبراء الحكوميين.

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

٣ - يشير الأمين العام إلى أن ذلك الطلب سترتب عليه احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ قدره ٨٠٠ ٥٩١ دولار لتنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) خدمات الاجتماعات بمبلغ قدره ٩٠٠ ١٦٤ دولار في كل من عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (انظر A/C.1/71/L.65/Rev.1، الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق)، لما مجموعه ٤٨ جلسة مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، تتألف من ٢٠ جلسة في كل من عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (مدة كل دورة ١٠ أيام) في جنيف لفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، و ٤ جلسات في كل من عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في نيويورك ينظمها رئيس الفريق التحضيري. وتشمل الاحتياجات مبلغاً لتغطية تكاليف خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل قدره ٩٠٠ ٦ دولار في جنيف؛

(ب) خدمات الوثائق بمبلغ قدره ١٣١ ٠٠٠ دولار في كل من عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (انظر A/C.1/71/L.65/Rev.1، الفقرتين ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من المنطوق) تتألف من ٥ وثائق لما قبل الدورة (٨ ٥٠٠ كلمة) تصدر باللغات الرسمية الست، و ٢٥ وثيقة للدورة (٣٣ ٠٠٠ كلمة) تصدر باللغة الإنكليزية فقط، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة (١٠ ٧٠٠ كلمة) تصدر باللغات الرسمية الست.

٤ - ويُشار في البيان إلى أن الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار تتصل بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٣، نزع السلاح، والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٤، نزع السلاح، والباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 4) و A/70/6 (Sect. 29F)، على التوالي). ويشار أيضاً إلى أنه امتثالاً لأحكام مشروع القرار، سيتعين تعديل النواتج الواردة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فيما يتعلق بالأنشطة المنجزة أثناء تنفيذ الميزانية (انظر A/C.5/71/13، الفقرة ٦).

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن خدمات أخصائيي الصوت في جنيف (٩٠٠ ٦ دولار لكل من عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨) ستكون لازمة لأن الجهات المقدمة لتلك الخدمات تكون مسؤولة عن بدء تشغيل النظام السمعي البصري، والتحقق

من أن جميع وظائف النظام صالحة للاستخدام قبل انعقاد الاجتماعات، وعن رصد الاجتماعات والأنشطة الجارية، وتشغيل نظام التسجيل، وأداء أنشطة الترتيب وإيقاف التشغيل فيما بعد الاجتماعات. وقُدِّمت إلى اللجنة أيضا عناصر التكلفة القياسية والمعايير المطبقة على خدمات المؤتمرات فيما يتعلق بتكاليف الترجمة الشفوية وموظفي دعم الاجتماعات على نطاق أربعة من المواقع المقدمة لخدمات المؤتمرات، بما في ذلك نيويورك وجنيف. وتلاحظ اللجنة أن التكاليف المتصلة بأخصائي الصوت لم تُدرج في عناصر تكلفة خدمات دعم الاجتماعات، وترى أن المعايير المتبعة في تحديد التكاليف ينبغي أن تشمل جميع ما ينطبق من عناصر التكلفة. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الموارد المطلوبة لأخصائي الصوت بمبلغ قدره ٦٩٠٠ دولار لكل من عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

٦ - ويُشار في البيان إلى أن موارد إضافية لخدمات المؤتمرات بمبلغ قدره ٨٠٠ ٥٩١ دولار، في إطار البابين ٢ و ٢٩ واو (انظر الفقرة ٤ أعلاه) ستكون لازمة في إطار الميزانية البرنامجية لفترةتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ لإنجاز عبء العمل الإضافي. ويُشار أيضا إلى أنه لا يمكن تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين، ولذلك، سيكون من الضروري إتاحة الموارد المطلوبة البالغة ٩٠٠ ٢٩٥ دولار لعام ٢٠١٧ وذلك برصد اعتماد إضافي، يمثل مبلغا يُخصم من حساب صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ومبلغ قدره ٩٠٠ ٢٩٥ دولار لعام ٢٠١٨ يُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/C.5/71/13، الفقرات ٨ و ١٠ و ١١).

ثالثا - استنتاج

٧ - رهنا بالفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية للجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، سيلزم توفير اعتماد إضافي قدره ٢٨٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يمثل مبلغا يُخصم من حساب صندوق الطوارئ.